

عقد التأسيس
والنظام الأساسي

لشركة

"سواعد القابضة"

شركة مساهمة خاصة

تم تأسيسها برأس مال قدره

(٥١,١٠٠,٠٠٠) درهم

٢٠١٨



عقد تأسيس
شركة
سواعد القابضة
شركة مساهمة خاصة

أنه في التاريخ الظاهر على ختم كاتب العدل أدناه أبرم هذا العقد بين كل من:

-١ شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.، وهي شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1001903)، وعنوانها ص.ب: ٧٣٣٤٣، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ أحمد سعيد مبارك الخروصي، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٨-١٨٠٩٣٥١-١٩٧٦-٧٨٤) وذلك بموجب التفويض الموثق أصولاً من الكاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم (١٦٠٥٠٢٠٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٧.

-٢ ريليكو ليمتد ذ.م.م.، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1074156)، وعنوانها ص.ب: ٥١٥١، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ حمد عبدالله راشد الشامسي، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٢-٥٠٩٦٤٣٥-١٩٦٨-٧٨٤) وذلك بصفته الرئيس التنفيذي بموجب المادة (١٣) من ملحق عقد تأسيس الشركة والمصدق أصولاً من كاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم ١٦٠٣٠٠٩١٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩.

-٣ دار التمويل ش.م.ع.، وهي شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1002115)، وعنوانها ص.ب: ٧٨٧٨، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ محمد وسيم وليد خياطة، سوري الجنسية، ويحمل هوية مقيم رقم (٩-٦١٩٣٥٢٨-١٩٧١-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة الموثقة أصولاً من كاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم (1803000062) بتاريخ ٢٠١٨/١/٤.

مؤسسة الركن الذهبي للأيدي العاملة، وهي مؤسسة فردية قائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم



(CN-1001114)، وعنوانها ص.ب: ٢٥٥٥٤، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مالكها السيد/ خالد ناصر أحمد الريسي، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٧٨٤-١٩٦٣-٧٩٨٣٦١٦-٤).

٥- **الأمارات توريد العمالة**، وهي مؤسسة فردية قائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة دبي برخصة تجارية رقم (538826)، وعنوانها ص.ب: ١١١٨٨١، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ صلاح جلال عبدالله محمد، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٧٨٤-١٩٦١-٣٦٢٤٠٧٦-٧) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل بمحاكم دبي في إمارة دبي تحت الرقم ٢٠١٧/١/٢٨٣١٣٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧.

٦- **الفلاح بلازا**، وهي مؤسسة فردية قائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1014510)، وعنوانها ص.ب: ٤٠٤٨، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مالكها السيد/ حمد راشد حمد الظاهري، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٧٨٤-١٩٦٥-٢٥١٩٠٨٠-٥).

٧- **المجموعة العالمية للتطوير لمالكها حمد جاسم الدرويش**، شركة الشخص الواحد ذ.م.م، مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1002702)، وعنوانها ص.ب: ٢٢٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ نمر محمد شديد، لبناني الجنسية، ويحمل هوية مقيم رقم (٧-٨٣٥٤٦٠٩-١٩٥٦-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم ١٨٠٥٠٠٠٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٨/١/٧.

٨- **صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارتي تنمية المجتمع والموارد البشرية والتوطين**، وهو صندوق انشأ بموجب القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١، وعنوانه ص.ب: ٤٤٠٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/ غانم علي غانم، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٧٨٤-١٩٦٧-١٣٨٤١٤٢-٥) بموجب سند الوكالة الصادر من صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارتي تنمية المجتمع والموارد البشرية والتوطين بتاريخ ٢٠١٨/١/٣.

٩- **شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع.**، وهي شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة وفقاً



للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1002667)، والتي أنشأت بموجب المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وعنوانها ص.ب: ٢٩٤٣، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ طيب أمان الله محمد كمالي، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٧-٢١٨٣٥١٠-١٩٥٦-٧٨٤) وذلك بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب الإفادة الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع برقم إ/خ/٣٩٥/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ سنداً على اعتماد التوقيع الموثق من الكاتب العدل بأبوظبي رقم (٢٠٠٧/٦٧٨٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ والذي يتضمن حقي في توقيع جميع الوثائق والمستندات وبعد أخذ الموافقة الجماعية لمجلس الإدارة التي تقرر بموجبها المشاركة باسم شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع. في شركة سواعد القابضة ش.م.خ. الجديدة.

١٠- **أبوظبي لاند للمقاولات العامة ذ.م.م.**، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1085433)، وعنوانها ص.ب: ٣١٩٤، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ **حمد خلفان علي الشامسي**، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٠-١٩١٠٤١٩٢٤٧٩٧١-٧٨٤) والسيد/ **حمد عبدالله راشد الشامسي**، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٢-٥٠٩٦٤٣٥-١٩٦٨-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم ١٢٠٣٠٠٤١٥٤ بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥.

١١- **المياسة للاستثمار ذ.م.م.**، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1071072)، وعنوانها ص.ب: ٣٦٦٠٣، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ **مبارك مطر مبارك الحميري**، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٨-٠٩٨٥٨١٠-١٩٦١-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت الرقم ١٠٠١٠٠٠١٥١ بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٥.

كاليريس لخدمات التوظيف ذ.م.م.، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1000661)، وعنوانها ص.ب: ١٦١، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ **عبيد هلال عبيد الكعبي**، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٥-٥-٥).



٦٩٤٧٩٤٣-١٩٦٧-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في اماره أبوظبي تحت الرقم ١٨٠٣٠٠٠١٧٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.

١٣- القدرة القابضة ش.م.خ.، وهي شركة مساهمة خاصة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1002912)، وعنوانها ص.ب: ٤٨١١١، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ خليفة يوسف عبدالله خوري، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (٢-٢٤٩٢٧٣٢-١٩٧٣-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في اماره أبوظبي تحت الرقم ١٨٠٩٠٠٠٢٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/١/٩.

١٤- الإسكان الجماعي ذ.م.م.، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في إمارة أبوظبي برخصة تجارية رقم (CN-1003085)، وعنوانها ص.ب: ١٠٦٩٦٤، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ سعيد خلفان سعيد الكعبي، إماراتي الجنسية، ويحمل هوية مواطن إماراتية رقم (١-٧٥٠٥٠٢٠-١٩٧٨-٧٨٤) وذلك بموجب الوكالة المصدقة والموثقة أصولاً من الكاتب العدل في اماره دبي تحت الرقم ٢٠١٨/١/٣٥٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/١/٤.

يشار فيما يلي إلى المذكورين أعلاه بـ "المؤسسين" أو "المساهمين".

المادة (١)

١-١ قام المؤسسون الموقعون على هذا العقد بتأسيس شركة مساهمة خاصة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

المادة (٢)

١-٢ اسم هذه الشركة باللغة العربية هو ("سواعد القابضة - شركة مساهمة خاصة")، وباللغة الإنجليزية (Sawaeed Holding - Private Joint Stock Company) ويشار إليها فيما بعد بلفظ



المادة (٣)

١-٣ مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة.

المادة (٤)

١-٤ مدة هذه الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها، وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتقصير مدة الشركة أو بإنهائها.

المادة (٥)

١-٥ تكون الأغراض الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها سواء في دولة الإمارات أو خارجها كالتالي:

- (أ) تملك أسهم في شركات المساهمة أو حصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- (ب) إدارة الشركات التابعة.
- (ج) تمويل الشركات التابعة وتقديم القروض والكفالات لها.
- (د) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة.
- (هـ) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة أو لغيرها.

٢-٥ للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في البند (١-٥) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواء داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة:

- (أ) إبرام أي عقود واتفاقيات تتعلق بأغراض الشركة.
- (ب) إبرام اتفاقيات مع بنوك أو مؤسسات مالية أو وكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات



الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، وإبرام اتفاقيات لصالح أي طرف آخر، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو العمل بصفة كفيل ضمان التزامات أي طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو إنشاء تأمين على كامل أو أي جزء من الشركة أو أصولها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات أي طرف آخر بأي طريقة كانت.

(ج) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى.

(د) مزاوله أي عمل أو نشاط أو القيام بأي شيء من أي طبيعة مما يراه مجلس الإدارة مناسباً ومتصلاً بأي من أغراض الشركة.

المادة (٦)

٦-١ حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف درهم إماراتياً موزع على (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها (١) واحد درهم للسهم، وهي كلها أسهم نقدية موزعة بين المساهمين.

المادة (٧)

٧-١ اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بالكامل بأسهم عددها (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها (١) واحد درهم للسهم بقيمة إجمالية قدرها (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف درهم إماراتياً كما هو مبين أدناه:

شركة الخزانة للتأمين ش.م.ع.

عدد الأسهم : ٢,٨٣٩,٠٠٠

النسبة في رأس المال : ٥٦,٥%

القيمة بالدرهم : ٢,٨٣٩,٠٠٠

ريليكو ليميتد ذ.م.م.

عدد الأسهم : ٢,٨٣٩,٠٠٠

النسبة في رأس المال : ٥٦,٥%

القيمة بالدرهم : ٢,٨٣٩,٠٠٠



دار التمويل ش.م.ع.

عدد الأسهم : ٢,٥٥٦,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٥%
القيمة بالدرهم : ٢,٥٥٦,٠٠٠ :

مؤسسة الركن الذهبي للأيدى العاملة

عدد الأسهم : ٢,٥٠٠,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٤,٨٩%
القيمة بالدرهم : ٢,٥٠٠,٠٠٠ :

الإمارات توريد العمالة

عدد الأسهم : ٢,٠٠٠,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٣,٩١%
القيمة بالدرهم : ٢,٠٠٠,٠٠٠ :

الفلاح بلازا

عدد الأسهم : ١,٧٥٠,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٣,٤٣%
القيمة بالدرهم : ١,٧٥٠,٠٠٠ :

المجموعة العالمية للتطوير لمالكها حمد حاسم الدرويش شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

عدد الأسهم : ١,٧٥٠,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٣,٤٣%
القيمة بالدرهم : ١,٧٥٠,٠٠٠ :

صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارتى تنمية المجتمع والموارد البشرية والتوطين

عدد الأسهم : ١,١٢٠,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ٢,١٩%
القيمة بالدرهم : ١,١٢٠,٠٠٠ :

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع.

عدد الأسهم : ٥,٤٠٧,٠٠٠ :
النسبة في رأس المال : ١٠,٥٨%
القيمة بالدرهم : ٥,٤٠٧,٠٠٠ :



أبوظبي لاند للمقاولات العامة ذ.م.م.

عدد الأسهم : ٥,٣٩٥,٠٠٠ :

النسبة في رأس المال : ١٠,٥٦ %

القيمة بالدرهم : ٥,٣٩٥,٠٠٠ :

المياسة للاستثمار ذ.م.م.

عدد الأسهم : ٧,٦١١,٠٠٠ :

النسبة في رأس المال : ١٤,٨٩ %

القيمة بالدرهم : ٧,٦١١,٠٠٠ :

كالبرس لخدمات التوظيف ذ.م.م.

عدد الأسهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

النسبة في رأس المال : ١٠ %

القيمة بالدرهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

القدرة القابضة ش.م.خ.

عدد الأسهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

النسبة في رأس المال : ١٠ %

القيمة بالدرهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

الإسكان الجماعي ذ.م.م.

عدد الأسهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

النسبة في رأس المال : ١٠ %

القيمة بالدرهم : ٥,١١١,٠٠٠ :

٢-٧ دفع المؤسسون القيمة الاسمية الكاملة للأسهم التي اكتتبوا فيها لدى بنك أبوظبي الأول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بعد صدور شهادة بتأسيس الشركة من الوزارة وقيدتها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (٨)

١-٨ يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. ولهذا الغرض وكلوا عنهم اللجنة المكونة من الاشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ليقوموا منفردين أو



مجتمعين بالتقدم بطلب للترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية وإعداد وتقديم المستندات اللازمة لاكتمال تأسيسها وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرفق به، والتوقيع عليها من الكاتب العدل، إن لزم الأمر.

المياسة للاستثمار ذ.م.م، ممثلة في السيّد/ مبارك مطر مبارك الحميري.
كالبيرس لخدمات التوظيف ذ.م.م، ممثلة في السيّد/ عبيد هلال عبيد الكعبي.
الإسكان الجماعي ذ.م.م، ممثلة في السيّد/ سعيد خلفان سعيد الكعبي.
القدرة القابضة ش.م.خ، ممثلة في السيّد/ خليفة يوسف عبدالله خوري.
أبوظبي لاند للمقاولات العامة ذ.م.م، ممثلة في السيّد/ مطر سهيل علي البيهوني الظاهري.

المادة (٩)

٩-١ تقدر المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف الأخرى التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها كشركة مساهمة خاصة بحوالي (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم ويتم قيدها في حساب المصروفات العامة للشركة.

المادة (١٠)

١٠-١ يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكماً له.

المادة (١١)

١١-١ بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن الأشخاص المساهمين فيها، ولا يلتزم المساهمون بأي التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع من قسمة ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (١٢)

١٢-١ حرر هذا العقد من عدة نسخ لتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس



الشركة، ويجوز لكل مؤسس طلب الحصول على نسخة معتمدة من الكاتب العدل.

بالنيابة عن / شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

باليابة عن / رليكو ليتمد ذ.م.م.

بالنيابة عن / دار التمويل ش.م.ع.

بالنيابة عن / مؤسسة الركن الذهبي للأيدي العاملة

بالنيابة عن / الأمارات توريد العمالة

بالنيابة عن / الفلاح بلازا

بالنيابة عن/ المجموعة العالمية للتطوير لمالكها
 محمد جاسم الدرويش شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

بالنيابة عن/ صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين
بوزارتي تنمية المجتمع والموارد البشرية والتوطين

بالنيابة عن / شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات
ش.م.ع.

بالنيابة عن/ أبوظبي لاند للمقاولات العامة ذ.م.م.

بالنيابة عن / المياسة للاستثمار ذ.م.م.

بالنيابة عن / كاليفرس لخدمات التوظيف ذ.م.م

بالنيابة عن / القدرة القابضة ش.م.خ.

بالنيابة عن / الإسكان الجماعي ذ.م.م.



النظام الأساسي لشركة سواعد القابضة
(شركة مساهمة خاصة)

الباب الأول
في تأسيس الشركة
المادة (١)

في هذا النظام الأساسي تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

"الإدارة" يعني الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام/ المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة.

"الأسهم" يعني الأسهم في رأس مال الشركة المصدرة والمملوكة من قبل المساهمين أو أيّ منهم.

"الأطراف ذات العلاقة" يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة، وأقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى، والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة (١٠%) فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة، والشخص الذي له سيطرة على الشركة.

"التصويت التراكمي" يعني أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها في الشركة، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

"الجمعية العمومية" يعني اجتماع المساهمين في الشركة الذي تتم الدعوة إليه ويعقد أصولاً بموجب قانون الشركات التجارية وهذا النظام.

"الدولة" يعني الإمارات العربية المتحدة.



"السجل التجاري" يعني السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة.

"السلطة المختصة" يعني دائرة التنمية الاقتصادية أو أية جهة أخرى تختص بتنظيم شؤون الشركات التجارية في إمارة أبوظبي.

"السيطرة" يعني القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

"الشركة" يعني شركة سواعد القابضة - شركة مساهمة خاصة التي ينظمها هذا النظام.

"الشركة الأم" يعني شركة تملك نسبة تزيد على (٥٠%) من أسهم الشركة.

"الشركة التابعة" يعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها للشركة.

"الشركة الحليفة" يعني شركة مرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع الشركة.

"الشركة الشقيقة" يعني شركة تتبع نفس المجموعة التي تتبعها الشركة.

"القرار الخاص" يعني القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

"المساهم/المساهمون" يعني المالك أو المالكين في حينه لواحد أو أكثر من الأسهم في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي حسبما قد يتم تعديله من وقت لآخر.

"الوزارة" يعني وزارة الاقتصاد.

"أمانة سجل الأسهم" الجهة المرخص لها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بتنظيم سجل أسهم الشركات المساهمة الخاصة.



"تعارض المصالح" يعني الحالة التي يتأثر فيها الحياد اللازم لاتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منافع شخصية.

"حوكمة الشركة" يعني مجموعة الضوابط والمعايير والاجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

"سجل الأسهم" السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها.

"عضو مجلس إدارة مستقل" يعني عضو مجلس الإدارة الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة نتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين إذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيهما أقل.

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- (١) أن يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة في خلال العامين الأخيرين.
- (٢) إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى المنظمات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.
- (٣) إذا كان لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظف بالإدارة التنفيذية بها.
- (٤) إذا كان مرتبطاً مباشرة بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو أي من أطراف المرتبطة بها.
- إذا كان في خلال العامين الأخيرين، مرتبطاً مع، أو موظفاً لدى، أي من مدقي الحسابات الخارجيين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.



(٦) إذا بلغت ملكيته هو أو أبناؤه القصر أو كليهما في رأس مال الشركة نسبة (١٠%) فأكثر.

"قانون الشركات التجارية" يعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة.

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة المكون من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقاً لأحكام هذا النظام.

"مواطنو الإمارات العربية المتحدة" يعني أيّ مما يلي:

(١) أيّ فرد يُعتبر من مواطني الإمارات العربية المتحدة (ممن يحمل بطاقة هوية وطنية صادرة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة).

(٢) حكومة الإمارات العربية المتحدة أو أيّ إمارة من الإمارات العربية المتحدة وأيّ من فروعها وأيّ دائرة أو وزارة أو وكالة أو أيّ جهاز آخر يتبع أيّ من تلك الحكومات.

(٣) أيّة شركة تؤسس في الإمارات العربية المتحدة ويكون جميع الشركاء فيها أو مساهميها هم أنفسهم من مواطني الإمارات العربية المتحدة وفقاً لهذا التعريف.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

أقارب الدرجة الأولى: الأب والأم والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.

المادة (٢)

اسم الشركة هو "سواعد القابضة- شركة مساهمة خاصة". (ويقاله بالإنجليزية "Sawaeed Holding- Private Joint Stock Company"). ويُشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").



المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة.

المادة (٤)

مدة هذه الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيس الشركة. وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتقصير مدة الشركة أو بإنائها.

المادة (٥)

١-٥ تكون الأغراض الرئيسة التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها:

(أ) تملك أسهم في شركات المساهمة أو حصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(ب) تمويل الشركات التابعة وتقديم القروض والكفالات لها.

(ج) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة.

(د) إدارة الشركات التابعة.

(هـ) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة أو لغيرها.

٢-٥ للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسة المنصوص عليها في البند (١-٥) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواء داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة القيام بما يلي:

(أ) إبرام أي عقود واتفاقيات تتعلق بأغراض الشركة.



(ب) إبرام اتفاقيات مع بنوك أو مؤسسات مالية أو وكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، وإبرام اتفاقيات لصالح أي طرف آخر، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو العمل بصفة كفيل ضمان التزامات أي طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو إنشاء تأمين على كامل أو أي جزء من الشركة أو أصولها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات أي طرف آخر بأي طريقة كانت.

(ج) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى.

(د) مزاولة أي عمل أو نشاط أو القيام بأي شيء من أي طبيعة مما يراه مجلس الإدارة مناسباً ومتصلاً بأي من أغراض الشركة.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف درهم إماراتياً موزع على (٥١,١٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون ومائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها (١) واحد درهم للسهم الواحد، وهي كلها أسهم نقدية موزعة بين المساهمين.

المادة (٧)

تمّ الوفاء بكامل قيمة الأسهم المكتتب فيها وذلك عند تأسيس الشركة.

المادة (٨)

جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي أسهم الشركة طوال مدة بقاء الشركة عن (٥١%) من رأس المال.

المادة (٩)

لا يجوز للمساهمين بأي التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز



زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم جميعاً.

المادة (١٠)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (١١)

السهم غير قابل للتجزئة. ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (١٢)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (١٣)

١-١٣ مع مراعاة أحكام هذا النظام وأحكام قانون الشركات التجارية وبالأخص المادتين (٢٦٠) و(٢٦٣)، يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه. ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم، بما في ذلك نقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها، في سجل خاص يسمى "سجل الأسهم" وذلك بعد تسلم أمانة سجل الأسهم إخطاراً خطياً موقعاً عليه من المتنازل والمتنازل له بما يفيد ذلك. ولا يجوز للشركة قيد أي تنازل عن أسهمها من خلال أمانة سجل الأسهم.

لا يجوز في أي حال من الأحوال بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها إلى الغير، إذا كان:

(أ) ذلك البيع أو التنازل مخالفاً لأحكام هذا النظام، أو



(ب) ذلك البيع أو التصرف سيؤدي إلى انخفاض نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الشركة إلى أقل من (٥١%) واحد وخمسين في المائة من أسهم الشركة حينئذ.

٣-١٣ مع مراعاة أحكام المادة (٨) والبند (١٣-٢) من هذا النظام، في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة. فإذا تعدد الورثة فيجب في هذه الحالة أن يرشح الورثة أحدهم ليكون نائباً عنهم في تمثيلهم في الجمعيات العمومية للشركة. يقوم الورثة بإصدار توكيل لهذا الشخص على أن يراعى في هذا التوكيل الشروط الشكلية والموضوعية لقانون جنسية المتوفى.

٤-١٣ يجب على أي شخص يصبح له الحق في أي أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أي محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.

(ب) أن يختار - مع مراعاة أحكام البند (١٣-٢) من هذه المادة - إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بتلك الأسهم.

٥-١٣ يكون للشركة الحق في أن تطلب أي إجراء آخر للاستيثاق من صحة توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق بأي تعامل في أسهم الشركة أو لإثبات أهليتهما القانونية. يعتبر المتنازل مساهماً إلى أن يتم قيد المتنازل إليه أصولاً في سجل الأسهم.

المادة (١٤)

لورثة المساهم أو لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.



المادة (١٥)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم للمساهم المقيد اسمه في سجل الأسهم في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقاً للأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (١٦)

١-١٦ مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٢-١٦ ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية.

٣-١٦ وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادة (١٧)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة لتحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز الموعد سنة من تاريخ التفويض وأن تخطر كل من الوزارة والسلطة المختصة بذلك.



الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (١٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥) خمسة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويتعين أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين، ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٩)

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من:

- | | | |
|----|----------------------------------|------|
| ١- | السيد/ مبارك مطر مبارك الحميري | رئيس |
| ٢- | السيد/ عبيد هلال عبيد الكعبي | نائب |
| ٣- | السيد/ سعيد خلفان سعيد الكعبي | عضو |
| ٤- | السيد/ خليفة يوسف عبدالله خوري | عضو |
| ٥- | السيد/ مطر سهيل البيهوني الظاهري | عضو |

المادة (٢٠)

٢٠-١ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

٢٠-٢ لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة وجب على أعضاء مجلس الإدارة الباقيين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.



المادة (٢١)

١-٢١ ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب. كما يشترط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

٢-٢١ يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٢)

١-٢٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته. ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب.

٢-٢٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً/مديراً عاماً للشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته وأحوال عزله وقبول استقالته.

٣-٢٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات ومكافآت كل لجنة وكيفية مراقبته عليها.

المادة (٢٣)

١-٢٣ لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات التجارية، وهذا النظام أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. كما يفوض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لمدة تتجاوز الثلاث (٣) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (٥) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من



مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.

٢٣-٢ مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وب نفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

٢٣-٣ يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحققاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه، وذلك مع مراعاة أحكام هذا النظام.

المادة (٢٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد، بما في ذلك تمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتعيين المحامين والخبراء اللازمين للدفاع عن مصالح الشركة، كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بمنح حق صفة تمثيل الشركة على انفراد للمدير العام / للرئيس التنفيذي للشركة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك كله في حدود الشروط والأحكام التي تضمنها ذلك القرار.

المادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بناءً على دعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في

المادة (٢٦)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز أن تتم



مشاركة الاعضاء في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الوزارة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

٢٦-٢ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

٢٦-٣ يعد سجل خاص تثبت فيه محضر اجتماعات مجلس الإدارة والتي تشمل تفاصيل المسائل التي نظر فيها مجلس الإدارة والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع بما في ذلك أي تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب أن يوقع على المحضر كافة الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد الاعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها على أن ترسل نسخة محضر الاجتماع للأعضاء للاحتفاظ بها وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة.

٢٦-٤ استثناءً من أحكام المادة (٢٥) والبنود (٢٦-١) و(٢٦-٢) و(٢٦-٣) من هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر بعض قراراته بالتمرير (دون الحاجة إلى عقد اجتماع) مع مراعاة ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- (ب) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير هي حالة طارئة.
- (ج) تسليم أعضاء مجلس الإدارة مشروع القرار الذي يجب أن يكون مكتوباً للنظر في إقراره، على أن يكون مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في أول اجتماع لاحق لمجلس الإدارة ويتم تضمينه في محضر الاجتماع.



٢٦-٥ يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في أي عملية تعرض أو مسألة مطروحة على مجلس الإدارة لإقرارها أن يخطر مجلس الإدارة بذلك، ويجب أن يدون إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الصادر بشأن هذه العملية. وتكون المصلحة خاصّة عندما تتعلق بمصلحة خاصّة بذلك العضو أو بإحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي يمتلك فيها حصصاً أو أسهماً أو أن تكون تلك الشركة أو المؤسسة أو الهيئة التي يمتلك فيها حصصاً أو أسهماً مساهمة في الشركة بنسبة تزيد على (٥%) خمسة في المائة من رأس مالها المكتتب فيه في ذلك الوقت.

المادة (٢٧)

٢٧-١ إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقياً.

٢٧-٢ كما يشغل أيضاً منصب عضو مجلس الإدارة أو يعزل في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو

(ب) أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

(ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو

(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو

(هـ) صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو

(و) كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (٢٨)

لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.



المادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية ، أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة.

المادة (٣٠)

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

المادة (٣١)

٣١-١ تلتزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

٣١-٢ تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ولمجلس الإدارة اتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

٣١-٣ يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، وهذا النظام ولوائح الشركة الداخلية.

على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي



يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

المادة (٣٢) لجنة التدقيق

١-٣٢ يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق يكون غالبية اعضائها من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاختصاصات اللجنة وأن يتمتع احدهم على الأقل بالخبرة اللازمة في مجال الشؤون المالية والمحاسبية. ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من أصحاب الخبرات من خارج المجلس لتعزيز عمل اللجنة.

٢-٣٢ يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.

٣-٣٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقررهما، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ بها لديهم.

٤-٣٢ تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

٥-٣٢ تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

(أ) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ اجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

(ب) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.



(ج) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة.

(د) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

(هـ) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من ادائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

(و) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

(ز) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

(ح) التأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلص من أي تضارب للمصالح.

(ط) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

(ي) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

(ك) مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.

(ل) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

(م) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.

(ن) النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.



(س) في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقريره بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

المادة (٣٣) الرقابة الداخلية

١-٣٣ يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق ضوابط الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

٢-٣٣ يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

٣-٣٣ يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.

٤-٣٣ على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

٥-٣٣ على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية اثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

(أ) آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.

(ب) الإجراءات الذي اتبعتها الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

(ج) أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.



(د) إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.

(هـ) الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

(و) الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

المادة (٣٤)

١-٣٤ يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأس مالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

٢-٣٤ يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

٣-٣٤ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادة (٣٥)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.

المادة (٣٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

٢-٣٦ يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون



عنهم قانوناً.

٣-٣٦ للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه في حضور الجمعية العمومية وفي التصويت على قراراتها. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (٣٧)

١-٣٧ توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الاخطار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وإذا كان الموعد المحدد لانعقاد الجمعية أقل من خمسة عشر يوماً اعتبرت الدعوة صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (٩٥%) من رأس مال الشركة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الوزارة والسلطة المختصة.

٢-٣٧ يجب أن يودع الطلب المذكور في المادة (٤٥) أدناه بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة أمانة سجل الأسهم التي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٣٨)

١-٣٨ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الالكتروني الذي تعدّه إدارة الشركة في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمّن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يُمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يُمثلها أصالةً أو وكالةً. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مُثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كلّ من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.



٢-٣٨ يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (٣٠) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (٣٩)

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

١-٣٩ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.

٢-٣٩ ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٣-٣٩ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

٤-٣٩ تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥-٣٩ مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

٦-٣٩ مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.

٧-٣٩ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

٨-٣٩ إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام البند (٢-٣٨) من هذا النظام، تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.



المادة (٤١)

٤١-١ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس. وتعين الجمعية مقررًا للاجتماع ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه. إذا كانت الجمعية العمومية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الجمعية خلال مناقشة هذا الأمر.

٤١-٢ تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدقي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولون عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (٤٢)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

المادة (٤٣)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بمن يمثله أو بخلاف قائم بينه وبين من يمثله وبين الشركة.

المادة (٤٤)

يجلس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك



في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

المادة (٤٥)

يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (٢٠%) من رأس المال على الأقل، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

المادة (٤٦)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في إجتماع الجمعية العمومية للشركة بالنسبة للمسائل التالية:

- ١-٤٦ زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ٢-٤٦ إطالة أو تقصير مدة الشركة.
- ٣-٤٦ حل أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بيعها.
- ٤-٤٦ تعديل نظام الشركة الاساسي، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة. ومع ذلك لا يجوز إجراء أي تعديلات في نظام الشركة الأساسي يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى خارج الدولة، ما لم يوافق جميع المساهمين على ذلك.

المادة (٤٧)

١-٤٧ تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة.

استثناء مما ذكر أعلاه، يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:



(أ) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب الوزارة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل يُقدم الى رئيس الاجتماع قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال لإدراج البند الإضافي ويجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام الى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.

المادة (٤٨)

١-٤٨ لا يجوز للشركة إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة التي تبلغ نسبتها (١٠%) أو أكثر من قيمة اصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة إلا بموافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة التصويت على قرار مجلس الادارة والجمعية العمومية الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه.

٢-٤٨ وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية. ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصفقة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

٣-٤٨ تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (١-٤٨) من هذا النظام أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين على كل من:

(أ) عضو مجلس الادارة ذو العلاقة بالتعامل.

(ب) مجلس الادارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.



٤٨-٤ في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يجوز للمساهم أو المساهمين المالكين لنسبة (١٠%) فأكثر من اسهم الشركة اتخاذ ما يلي:

(أ) الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالتعاملات أو الصفقات وفحصها بإذن من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه هذا النظام.

(ب) تقديم طلب إلى الشركة للموافقة على تعيين مدقق حسابات أو مقيم مستقل على نفقته لفحص التعامل أو الصفقة أو العرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

(ج) تقديم طلب إلى الوزارة بدعوة الجمعية العمومية وللوزارة في حال التأكد من مخالفة الشركة لهذا النظام أو القوانين المعمول بها، القيام بدعوة الجمعية العمومية للنظر في التعامل أو الصفقة غير العادلة أو التي تنطوي على تعارض مصالح ويجوز للجمعية العمومية تكليف مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

المادة (٤٩)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

المادة (٥٠)

٥٠-١ تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية السنوية للشركة، كما يكون لهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه هذا النظام.

يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين



والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

٣-٥٠ للوزارة اتخاذ قرار بوقف عمليات البيع والشراء مؤقتاً على أسهم الشركة إذا رأت أن عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين.

٤-٥٠ يجب على الشركة في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة مع دعوة الجمعية العمومية، والالتزام بما يلي:

(أ) أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الادارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الاعلان، وموافاة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشح.

(ب) نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الاعلانات الموجودة بالشركة، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الادارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.

٥-٥٠ تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

المادة (٥١)

١-٥١ إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة، وبلغت نسبة هذا التعامل (١٠%) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب بوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة أو التعامل ومدى مصلحته أو منفعته.

يتم إدراج تفاصيل التعامل المشار إليه في البند (١-٥١) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات وفق الضوابط التي تضعها الشركة وتوافق عليها الوزارة.

٣-٥١ إذا تخلف الطرف ذو العلاقة عن الإفصاح عن تعامله الوارد في البند (١-٥١) من هذا النظام،



جاز لمجلس الإدارة رفع دعوى قضائية على عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة أمام المحكمة المختصة بطلب إيقاف التعامل محل المخالفة وإلزام عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له.

الباب السادس

في مدقق الحسابات

المادة (٥٢)

١-٥٢ يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وتدقيق حسابات الشركات المساهمة.

٢-٥٢ مع مراعاة أحكام البند (٤-٥٢) تعين الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد كما تقوم بتحديد أتعابه ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح أتعابه في حسابات الشركة. وعلى مدقق الحسابات مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عين لها، على ألا يتم إعادة تعيين مدقق حسابات واحد أكثر من (٣) ثلاث سنوات ميلادية متتالية.

٣-٥٢ يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس الإدارة ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها خالية من تضارب المصالح.

٤-٥٢ يقوم مجلس الإدارة بترشيح مدقق حسابات الشركة من بين أفضل مدققي الحسابات في دولة الإمارات العربية المتحدة المشهود بكفاءتهم في هذا المجال، ويتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار يصدر عن الجمعية العمومية للشركة بناءً على هذا الترشيح.

المادة (٥٣)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات غير ذلك من



وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (٥٤)

١-٥٤ يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

٢-٥٤ يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

٣-٥٤ يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الاشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأي جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (٥٥)

١-٥٥ على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة.

المادة (٥٦)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل



ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر ، وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بخمسة عشر يوماً.

المادة (٥٧)

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (٥٨)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١-٥٨ تقتطع نسبة (١٠%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرًا يوازي (٥٠%) خمسين في المائة من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد وجبت العودة إلى الاقتطاع.

٢-٥٨ يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (١٠%) عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

٣-٥٨ يخصص مبلغ للتوزيع على المساهمين كأرباح تحدد الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

تخصص نسبة لا تزيد على (١٠%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل



سنة مالية، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُضعت على الشركة من الوزارة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو لهذا النظام خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

٥٥٨- يرحل الباقي من صافي الأرباح إن وجد إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية كافية للتوزيع، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤١) من قانون الشركات التجارية تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

الباب الثامن

في المنازعات

المادة (٦١)

٦١-١ لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

٦١-٢ مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.



المادة (٦٢)

١-٦٢ تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أي مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أي مطالبة أو مسألة تثبت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

٢-٦٢ تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٣)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١-٦٣ انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

٢-٦٣ انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣-٦٣ صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

٤-٦٣ اندماج الشركة في شركة أخرى.

٥-٦٣ صدور حكم قضائي بحل الشركة.



المادة (٦٤)

إذا بلغت خسائر الشركة المتراكمة على الأقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في ممارسة نشاطها.

المادة (٦٥)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلّها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٦٦)

المسؤولية المجتمعية للشركة

يجوز للشركة تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، ويتعين مراعاة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية تمت لأغراض خدمة المجتمع.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (٦٧)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نصّ خاصّ في هذا النظام.

المادة (٦٨)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.



3410577

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



محضر تصديق رقم 1805000809

انه في يوم الاحد الموافق 2018/01/14

التفت أنا/ محمد طارق بطيش الكاتب العدل

إلى مقر احمد سعيد مبارك الخروصي واخرون

وبعد استيفاء الاجراءات المقررة وسداد الرسم وقدره 21000 درهم

بموجب الاتصال رقم 1801005365301000921. تمت

بالتصديق.

